وزارة المالية
مصلحة الخزينة العامة
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطب إسم كل من
شركة الحيدر للتجارة والمقاولات والتوريدات العمومية (حماده على نصّار)
الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات والأعمال الكهربائية والخراسانية والتوريدات (الولاء)
الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والإعمار (ليدس)
شركة الفاروق للمقاولات (أحمد فاروق محمد شبانة)

أصدر السيد اللواء مهندس/ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية - وزارة التربية والتعليم القرار الإدارى رقم (١٨) المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٤ بشطب إسم كل من :-

١. شركة الحيدر للتجارة والمقاولات والتوريدات العمومية (حماده على نصّار).
٢. الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات والأعمال الكهربائية والخراسانية والتوريدات (الولاء).
٣. الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والإعمار (ليدس).
٤. شركة الفاروق للمقاولات (أحمد فاروق محمد شبانة).

من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما إنتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بكتابها الصادر رقم (٦١) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢ ملف رقم (١٨/٤٠/١٦٣).

وإعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركات المذكوره عاليه وبياناتها كالتالى :-

أولاً

الإســـــــــم	شركة الحيدر للتجارة والمقاولات والتوريدات العمومية (حماده على نصار)
العنـــــــوان	خلف ١١٢ أرض القزازين من شارع محطة السوق ياكوس - قسم الرمل - الإسكندرية
نوع النـــــــشاط	مقاولات عامة ، إستيراد وتصدير، خطوط لوحات توزيع كهرباء
رقم السجل التجارى	٨٦١٨
رقم البطاقة الضريبية	٤٢٧-٥٣٦-٢٣٥
رقم الملف الضريبى	٢٠٧٠٥-٠٨٠٨-٤١٠-٠٠٠٠٨
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	رمل أول
رقم عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء	٨٠١٣

ثانياً

الإســـــــــم	الجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات والأعمال الكهربائية والخراسانية والتوريدات (الولاء)
العنـــــــوان	٤٦ش محمد عثمان محرم - باكوس - الرمل - الأسكندرية
نوع النـــــشاط	أعمال المقاولات ، الأعمال الكهربائية ، أعمال الخرسانة
رقم السجل التجارى	٧٤٤٤١
رقم البطاقة الضريبية	٣٧٦-٧٩٧-٧٦٢
رقم الملف الضريبى	٢٠٧-٥-٠٠٠٩٠-٥٨١-٠٠٠٨
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	رمل أول
رقم عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء	٤٤٤٦٩

ثالثاً

الإســـــــــم	الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاءات والإعمار (ليدس)
العنـــــــوان	١٠ش جرين - قسم محرم بك - الأسكندرية
نوع النـــــشاط	تنفيذ جميع أعمال المبانى والإنشاءات، إقامة المصانع التعاونية
رقم السجل التجارى	١٣٨٦١١
رقم البطاقة الضريبية	٤٧٦-٩٨٤-٧٢٦
رقم الملف الضريبى	٢٠٩-٥-٠٠٠٩١٨-٤١٠-٠٠١-١٠
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	محرم بك أول
رقم عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء	٨٦٧١

رابعاً

الإســـــــــم	شركة الفاروق للمقاولات (أحمد فاروق محمد شبانة)
العنـــــــوان	العرابة الشرقية ملك عالية أحمد شبانة مركز سوهاج - سوهاج
نوع النـــــشاط	مقاولات عمومية
رقم السجل التجارى	٤٤٧٧
رقم البطاقة الضريبية	٣٧١-٦٩١-٠٨٧
رقم الملف الضريبى	١٠٢-٥-٠٠٠٢٦٩-٤١٠-٢٨-٠٤
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	سوهاج ثان
رقم عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء	٦٨٤٥٣

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المُشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

القائم بأعمال
رئيس مجلس الإدارة

(لواء/ ماجد يونس الشرقاوى)

تحريراً فى: ٢ /٧/ ٢٠١٩

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٤) لعام ٢٠٢٠
بشأن نتيجة الشراء المركزى للسيارات
للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٥٢) لسنة ٢٠١٩ والذى نص فى مادته الثانية على أن " تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنفيذ إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ للسيارات اللازمة للوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية (الجهات المستفيدة)، وفقاً لاحكام المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالى والإدارى ورفع كفاءة الانفاق الحكومى، على أن يتم الطرح فى ممارسات محدودة على أساس الوحدة الواحدة، وأن تتولى تلك الجهات إصدار أوامر التوريد وإبرام العقود وتنفيذها، وسداد الثمن.

لذا فقد انتهت الهيئة العامة للخدمات الحكومية من إجراءات الطرح والترسية لبعض الممارسات المحدودة للسيارات مختلفة الأنواع للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ كمرحلة أولى وينتهى التعاقد بها فى ٢٠٢٠/٦/٣٠، وتم إخطار الشركات الموردة للسيارات بنتيجة الترسية وذلك بالنسبة للسيارات الاتية:

- سيارات الصالون للفئات الوظيفية (رؤساء الهيئات - رؤساء القطاعات من الدرجة الممتازة - رؤساء الادارات الإدارات المركزية - مديرو العموم والمأموريات)
- سيارات بيك اب كابينة (مفردة، مزدوجة).
- الاتوبيسات.
- سيارات ¾ نقل شاسيه طويل.

علماً بانه جارى إعادة الطرح لأنواع أخرى لم يتم الترسية عليها من السيارات محل الشراء المركزى (سيارات الدفع الرباعى 4×4، الميكروباص – المينى باص – المينى ميكروباص - الموتوسيكلات).

وازاء حرص الهيئة العامة للخدمات الحكومية على انتظام سير العمل بالجهات المخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه، فان الهيئة تهيب بهذه الجهات سرعة موافاتها بالاتى:

١. موافقة وزارة التخطيط والاصلاح الادارى على استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل ال ٠٠٠٠٠٠نقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقاً لحكم المادة ٣٨ من التاشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥.
٢. بيان بالسيارات المستغنى عنها بالجهة وتفويض الهيئة ببيعها لكون عملية شراء السيارات الجديدة تتم عن طريق الاستبدال.
٣. تحديد المستوى الوظيفى " الدرجة الوظيفية " للسادة مستخدمى سيارات الصالون فى حالة طلب السيارات لهم.

وذلك حتى يتسنى للهيئة موافاة الجهات المستفيدة بالمستندات الخاصة بالطرح والترسية لقيامها باصدار اوامر التوريد واتمام التعاقد.

القائم باعمال
رئيس مجلس الإدارة

(لواء مهندس/ ماجد يونس الشرقاوى)

تحريراً فى: ٢٠٢٠/٢/٥

وزارة المالية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

نظرًا لما تلاحظ للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء من قيام العديد من الجهات الإدارية باسناد أعمال المقاولات لأعضاء الاتحاد بقيم أعلى من المخصصة للفئات الحاصلين عليها وفقًا لقرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩ والمبينة بوضوح على بطاقة التصنيف، وذلك بالمخالفة للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بضرورة الالتزام بالقرار المشار اليه .

ويمكن الاطلاع على القرار المشار اليه من خلال :

١ ـ موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg

٢ ـ موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

القائم بأعمال
رئيس مجلس الإدارة

(لواء مهندس / ماجد يونس الشرقاوي)

فبراير / ٢٠٢٠/١

وزارة المالية
مصلحة الممولين
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الشراء المركزى للورق دارج الإستخدام وأجهزة التكييف بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

فى ضوء صدور قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٥٢) لسنة ٢٠١٩ والذى نص فى مادته الأولى على أنه " إستثناءً من حكم المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، تتفيذ الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ لتدبير إحتياجات جميع الوزارات والجهات التابعة لها، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية (الجهات المستفيدة)، من الأصناف شائعة الإستخدام والتى من بينها أنواع الورق دارج الإستخدام (تصوير A3،A4 – مسطر "مفرد، مجوز") وأجهزة التكييف قيدرات مختلفة وطرحها فى ممارسات عامة على أساس الوحدة الواحدة، والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وإخطار الجهات المستفيدة للقيام بإصدار أوامر التوريد .....إلخ".

وفى ضوء ما تقدم وما ورد بقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإتخاذ إجراءات الطرح والترسية لأنواع الورق دارج الإستخدام وأجهزة التكييف قدرات مختلفة بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ على أن ينتهى التعاقد مع الشركات الموردة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وذلك على النحو التالى:

أولاً: الورق

الصنف	اسم الشركة وعنوانها	سعر الترسية للرزمة (بالجنيه)	الرقم الكودى
ورق مسطر مفرد ٦٠ جرام	الشركة الدولية لتحويل الورق ١٠ ش سبيل الخازندار امام مركز شباب الظاهر - القاهرة	٤٧,٧٩ جنيهاً	٠١٠٩٨٨٨٤٥٦٠ ٢٤٨٣٠٦٧٥
ورق مسطر مجوز ٦٠ جرام		٤٧,٧٩ جنيهاً	٢٤٨٤٩٠١٨ ف/٢٤٨٣٠٦٧٥
ورق تصوير A3	شركة الرحاب للتجارة والتوريدات ٢١ ش الشيخ عبد الله – أبراج نبارك برج (أ) - العباسية	٨٢,٩٥ جنيهاً	٠١٠٠٢٧٨٧٠٢٠ ٠١١١١٦٤٦٧٨ ف/٢٦٨٤٠٨٥٢
ورق تصوير A4	شركة راية للإلكترونيات ٧ ش اللبنى – منطقة الحرانس -	٤١,٦٠ جنيهاً	٠١١٤١٨٨٨٢٤٤٠ ٠١١٢٧٧٧٧١٢٠

ثانياً: أجهزة التكييف

الصنف	اسم الشركة المورد	سعر الوحدة شامل الضريبة	رقم التواصل
جهاز تكييف حائطى قدره ١,٥ حصان بارد	شركة العربى للتجارة والصناعة ٦ شارع البطران - المنطقة الصناعية بالعباسية	٩٤٠٠ جنيها	٠١١١٠٠٧٣١٢٩
جهاز تكييف حائطى قدره ٣ حصان بارد		١٣٦٠٠ جنيها	
جهاز تكييف حائطى قدره ٢,٢٥ حصان بارد	الشركة العالمية لصناعات التكييف والأجهزة الكهربائية (يونيون اير) ١٠ش على امين إمتداد مصطفى النحاس الحى السابع - مدينة نصر	١١٥٠٠ جنيها	٠١٢٢٣٩٨٨٤١٢
جهاز تكييف حائطى قدره 4 حصان بارد		١٧٠٠٠ جنيها	
جهاز تكييف حائطى قدره 5 حصان بارد		١٨٧٠٠ جنيها	
جهاز تكييف حائطى قدره 6 حصان بارد		٢٤٩٠٠ جنيها	

وحرصا من الهيئة العامة للخدمات الحكومية على إنتظام سير العمل بالجهات المخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار سالف البيان فان الهيئة توجه نظر الجهات المخاطبة بذات القرار باتخاذ اللازم نحو البدء في إجراءات التعاقد وإصدار أوامر التوريد وتحصيل قيمة التامين النهائى وإتمام عملية الشراء في حدود الإعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض.

على أن تقوم تلك الجهات بالإطلاع والحصول على كافة المستندات المتعلقة بعملية الطرح والتى سيتم التوريد على ضوئها وكذا بيانات الشركات الموردة وذلك من خلال الدخول على المواقع التالية.

١- موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gaqs.gov.eg.

٢- موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg.

علما بانه يتعين على تلك الجهات استلام العينات الخاصة بالورق والمعتمدة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتي سيتم التوريد على ضوئها بفرع الهيئة الكائن ٣٩١ ش بورسعيد مبنى مسول وكالة الازهر (الإدارة المركزية للمشتريات).

أما في حالة حصول الجهات على اسعار أقل للأصناف المشار اليها فيتم الشراء بمعرفة الجهة المستفيدة وعلى مسئوليتها شريطة ان تكون بذات الشروط والمواصفات والا يكون من الشركات التي لم يتم الترسية عليها أو سبق رفض الصنف المقدم منها لذات الممارسة، على ان يتم انتهاء العمل بالكتاب الدورى في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

القائم بأعمال

رئيس مجلس الإدارة

وزارة المالية
الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطب اسم شركة الولاء للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية من سجل الموردين المقاولين

اصدر السيد الاستاذ الدكتور/ مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي القرار الاداري رقم(٢)لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢ بشطب شركة الولاء للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية – شروق منصور عبد الدايم وشريكها من سجل الموردين المقاولين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي وذلك وفقا لما انتهى اليه مذكرة الرأي لإدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بكتابهم رقم ١٥٧٧ المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢ بالملف رقم (٨٥٣/١/٢٠٠) بشطب الشركة.

واعمالا لنص المادة رقم (٥٠) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (١٠٠) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (ادارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة عالية وبياناتها كالآتي: -

الاســـــم	شركة الولاء للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
العنـــوان	٣٠٢ ش محمد العريان تقسيم اللاسلكي – المعادي - القاهرة
نوع النـــشاط	التصدير والتوكيلات التجارية وتوريد اجهزة الحاسب الالي ومستلزماته فيما عدا الانترنت
رقم السجل التجاري	٢١٢٧٦
رقم البطاقة الضريبية	٣٠٦-٥٨٩-٥٢٢
رقم الملف الضريبي	٢١/٠٠/١٩١/٠٤٦٠٩/٥/١٣٠
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	المعادي

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الالتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

القائم بأعمال
رئيس مجلس الإدارة

(لواء مهندس / ماجد يونس الشرقاوي)

تحريرا في: - /٢/ ٢٠٢٠م.عاطف

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد شركة/ الشرق الأوسط للتصنيع

أصدر السيد اللواء/ مدير الإدارة العامة للحماية المدنية - وزارة الداخلية القرار الإدارى رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة قيد شركة الشرق الأوسط للتصنيع بسجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما إنتهى إليه كتاب نيابة الأموال العامة المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٢ المتضمن أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ إنتهى التصرف فى القضية رقم (٣٦٥٣) لسنة ٢٠١٧ جنح ثان أكتوبر المقيدة برقم ٢٠١٩/١٣٨ حصر أموال عليا وبرقم ٢٠١٩/١٨ حصر تحقيق عليا بإستبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام وحفظها إدارياً وقيدت برقم ٤ لسنة ٢٠١٩ شكاوى محفوظة .. ومنتهياً إلى طلب إعادة قيد الشركة بسجل الموردين والمقاولين.

وإعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بإعادة قيد الشركة المذكوره عاليه بسجل الموردين والمقاولين وبياناتها كالتالى :-

الإســـــــم	الشرق الأوسط للتصنيع ش.م.م
العنـــــوان	مدينة ٦ أكتوبر - المنطقة الصناعية الخامسة - قطعة ٥١
نوع النـــــشاط	هندسي
رقم السجل التجارى	٢٠٦٥
رقم البطاقة الضريبية	٨٥٢-٥٨٥-٢٦٤
رقم الملف الضريبى	٠٠٠-٢٧١-١٩٠-٥
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	الإستثمار
رقم عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء	ــــــــــ

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المُشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإدارة

تحريرا فى : - / /٢٠٢٠

(لواء/ ماجد يونس الشرقاوى)

وزارة المالية

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٨) لعام ٢٠٢٠
بشأن نتيجة الشراء المركزى للسيارات الصالون
للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ (المرحلة الثانية)

الحاقاً لكتاب دورى الهيئة رقم (٢) لعام ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ بشأن نتيجة ترسية لبعض الممارسات المحدودة للسيارات مختلفة الأنواع للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ كمرحلة أولى، علماً بانه قد انتهت الهيئة العامة للخدمات الحكومية من إجراءات الطرح والترسية لبعض الممارسات المحدودة للسيارات مختلفة الأنواع للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ كمرحلة ثانية وينتهى التعاقد بها في ٢٠٢٠/٦/٣٠، وذلك بالنسبة للسيارات الآتية:-

- سيارات الميكروباص.
- سيارات المينى باص.
- سيارات المينى ميكروباص.
- الموتوسيكلات.

وازاء حرص الهيئة العامة للخدمات الحكومية على انتظام سير العمل بالجهات المخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠١٩، فان الهيئة تهيب وتقرر بهذه الجهات سرعة موافاتها بالاتى:

١. موافقة وزارة التخطيط والاصلاح الادارى على استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفقاً لحكم المادة ٣٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥.

٢. بيان بالسيارات المستغنى عنها بالجهة وتفويض الهيئة ببيعها لكون عملية شراء السيارات الجديدة تتم عن طريق الاستبدال.

وذلك حتى يتسنى للهيئة موافاة الجهات المستفيدة بالمستندات الخاصة بالطرح والترسية لقيامها باصدار اوامر التوريد واتمام التعاقد.

رئيس مجلس الإدارة

(لواء مهندس/ ماجد يونس الشرقاوى)

تحريراً في: /٢٠٢٠/٣

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الشراء المركزى للمبات الكهربائية الموفرة للطاقة (LED)
بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

في ضوء صدور قرار السيد المُهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٥٢) لسنة ٢٠١٩ والذى نص في مادته الأولى على أنه " إستثناءً من حكم المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، تلفيذ الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ لتدبير إحتياجات جميع الوزارات والجهات التابعة لها، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية (الجهات المستفيدة)، من الأصناف شائعة الإستخدام والتى من بينها اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة LED في ممارسات عامة على أساس الوحدة الواحدة، والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وإخطار الجهات المُستفيدة للقيام بإصدار أوامر التوريد .....إلخ".

وفي ضوء ما تقدم وما ورد بقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء فقد قامت الهيئة العامة لـ[illegible]ات الحكومية بإتخاذ إجراءات الطرح والترسية للمبات الكهربائية الموفرة للطاقة LED بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ على أن ينتهى التعاقد مع الشركات الموردة في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وذلك على النحو التالى:

الصنف	إسم الشركة الموردة	سعر الترسية للوحدة الواحدة
لمبة ليد مقاس ١٢٠ سم ١٨ وات	شركة العربى للتجارة والصناعة	٤٣,١٠ جنيهاً
لمبة ليد مقاس ٦٠ سم ٩ وات		٣٦,٢٥ جنيهاً
لمبة قلاووظ ٩ وات ابيض (E27)	الشركة الهندسية للصناعات الالكترونية والتكنولوجية	١٦,٥٠ جنيهاً

وحرصاً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية على إنتظام سير العمل بالجهات المُخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار سالف البيان فإن الهيئة توجه نظر الجهات المخاطبة بذات القرار بإتخاذ اللازم نحو البدء في إجراءات التعاقد وإصدار أوامر التوريد وتحصيل قيمة التأمين النهائى وإتمام عملية الشراء في حدود الإعتمادات المالية المُخصصة لذلك الغرض.

على أن تقوم تلك الجهات بالإطلاع والحصول على كافة المُستندات المُتعلقة بعملية الطرح والتى سيتم التوريد على ضونها وكذا بيانات الشركات الموردة وذلك من خلال الدخول على المواقع التالية:

١- موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg.
٢- موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg.

أما في حالة حصول الجهات على أسعار أقل للأصناف المُشار إليها فيتم الشراء بمعرفة الجهة المستفيدة وعلى مسئوليتها شريطة ان تكون بذات الشروط والمواصفات والا يكون من الشركات التي لم يتم الترسية عليها أو سبق رفض الصنف المقدم منها لذات الممارسة، على ان يتم انتهاء العمل بالكتاب الدورى في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

رئيس مجلس الإدارة

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الشراء المركزى للحاسبات الالية والطابعات والماسح الضوئى بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

في ضوء صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٥٢) لسنة ٢٠١٩ والذى نص في مادته الأولى على أنه " استثناء من حكم المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥، المشار اليه تنفذ الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ لتدبير احتياجات جميع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية (الجهات المستفيدة) من الأصناف شائعة الاستخدام والتي من بينها الحاسبات الالية والطابعات والماسح الضوئي وطرحها في ممارسات عامة على أساس الوحدة الواحدة والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطاً والاقل سعراً واخطار الجهات المستفيدة للقيام بإصدار أوامر التوريد ....الخ "

وفى ضوء ما تقدم وما ورد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية باتخاذ إجراءات الطرح والترسية للحاسبات الالية والطابعات والماسح الضوئي بخطة العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ على أن ينتهى التعاقد مع الشركات الموردة في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

وحرصاً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية على إنتظام سير العمل بالجهات المخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بعالية فإن الهيئة توجه نظر الجهات المخاطبة بذات القرار بإتخاذ اللازم نحو البدء في إجراءات التعاقد وإصدار أوامر التوريد وتحصيل قيمة التأمين النهائى وإتمام عملية الشراء في حدود الإعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض.

على أن تقوم تلك الجهات بالإطلاع والحصول على كافة المستندات المتعلقة بعملية الطرح والتى سيتم التوريد على ضوئها وكذا بيانات الشركات الموردة وذلك من خلال الدخول على المواقع التالية:

١- موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg
٢- موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

رئيس مجلس الإدارة

(لواء مهندس / ماجد يونس الشرقاوي)

تحريراً في ٢٠٢٠/٠٥/٤

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطب إسم كل من
شركة أحمد محمد محمود وشريكه (أس بي أس سمارت جروب)
شركة محمد حماد وشريكه (بروفيشنال)
شركة الوكيل للخدمات البنكية (A.B.S)
شركة ماس للخدمات البنكية

وافق السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذى لصندوق الإسكان الإجتماعى ودعم التمويل العقارى - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على شطب إسم كل من :-

١. شركة أحمد محمد محمود وشريكه (أس بي أس سمارت جروب).
٢. شركة محمد حماد وشريكه (بروفيشنال).
٣. شركة الوكيل للخدمات البنكية (A.B.S).
٤. شركة ماس للخدمات البنكية.

من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما إنتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بكتبها الصادرة أرقام (٣٢) المورخ ٢٠١٩/١/٢ ، (٧٦) المورخ ٢٠١٩/١/١٧ ، (٤٩٢) المورخ ٢٠١٩/٤/٢٨ ، (١٦٩٠) المورخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ ملف رقم (٧٧٥٤/١٢/٣١).

وإعمالاً لنص المواد (٢٤،١٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركات المذكوره عاليه وبياناتها كالتالى :-

أولاً

الإســـــــــم	شركة أحمد محمد محمود وشريكه (أس بي أس سمارت جروب)
العنـــــــوان	٣٥ عمارات النصر صلاح سالم - مصر الجديدة
نوع النـــــشاط	الإستعلام والتحصيل من عملاء البنوك وجميع الخدمات البنكية
رقم السجل التجارى	٤١٢٣٣٨
رقم البطاقة الضريبية	٥٢٧-٦٧٦-٥٩٧
رقم الملف الضريبى	١٩٨-٥-٦١٨-٠١٠-٥٣٠-٠٢-٠٤
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	مصر الجديدة ثان

ثانياً

الإســـــــــم	شركة محمد حماد وشركه (بروفيشنال)
العنـــــــوان	٤٤ شارع مسجد الرحمة - الخلفاوى قسم الساحل - القاهرة
نوع النـــــشاط	الإستعلام والتحصيل من عملاء البنوك وجميع الخدمات البنكية
رقم السجل التجارى	٣١٠٣٣
رقم البطاقة الضريبية	٥٢٦-٠٥٥-٢٣٨
رقم الملف الضريبى	١٥٦-٥-٠١٧٩٠٥٣٠٠١-٠٠٣
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	الساحل اول

ثالثاً

الإســـــــــم	شركة الوكيل للخدمات البنكية (A.B.S)
العنـــــــوان	٣٥ عمارات العبور صلاح سالم – مصر الجديدة
نوع النـــــشاط	الإستعلام والتحصيل من عملاء البنوك وجميع الخدمات البنكية
رقم السجل التجارى	٤٠٢٩٣٣
رقم البطاقة الضريبية	٥٠٦-٧٩٦-٨٢٥
رقم الملف الضريبى	٥-٠٠٠٥٧٠٩٣٠٠٢٠٤
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	مصر الجديدة ثان

رابعا

الإســـــــــم	شركة ماس للخدمات البنكية
العنـــــــوان	٣ شارع السيد داود تقسيم الاسلكى العقار ٣- المعادى
نوع النـــــشاط	الإستعلام والتحصيل من عملاء البنوك وجميع الخدمات البنكية
رقم السجل التجارى	٧٠٧٦٣
رقم البطاقة الضريبية	٥٢٦-٠٢٥-٤١٧
رقم الملف الضريبى	٥-٠٣٠٤٥٠٥٣٠٠١٠٢١
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	المعادى

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإدارة

تحريرا فى : ٢٠٢٠/٥/١٦

(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطب المقاول/ محمد محمود قطب عبده

أصدر السيد اللواء مهندس/ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية - وزارة التربية والتعليم القرار الإدارى رقم (١٢٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢ بشطب إسم :-

المقاول/ محمد محمود قطب عبده

من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما إنتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بكتابها الصادر رقم ٥٦٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٦ ملف رقم (١٦٦/٤٠/١٨).

وإعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع المقاول المذكور عاليه وبياناته كالتالى :-

الإســـــــــم	المقاول/محمد محمود قطب عبده
العنـــــــــوان	افلاقة البلد شارع الإمام مسلم بعد بنزيمة اللواء دمنهور بحيرة
نوع النـــــــشاط	مكتب مقاولات
رقم السجل التجارى	٦٢٤٧٨
رقم البطاقة الضريبية	٢٠٣-٠٠٤-٥١٥
رقم الملف الضريبى	٢٢١-٥-٢٥٦٣٥-٤١٠-٠٠١-٠٦
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	دمنهور ثالث
رقم عضوية الإتحاد المصرى للتشييد والبناء	٤٠٨٧٥

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المُشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

تحريرا فى : ٢٠٢٠/٥/١٩

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن أعادة قيد شركة / نظم التحكم والحاسبات الآلية (كوماترول) في سجل الموردين والمقاولين .

سبق وان اصدرت مصلحة الضرائب العقارية القرار الإداري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشطب اسم شركة نظم التحكم والحاسبات الآلية (كوماترول) من سجل الموردين والمقاولين وفقا لما انتهى اليه رأى إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارات المالية والتجارة الخارجية والتموين والتامينات رقم ١٤٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧ ملف رقم ١٦٩٠/١/٢ .

وانفاذا لما انتهت اليه ادارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارات المالية والتامينات والتضامن الإجتماعى رقم ٣٠١ في ٢٠٢٠/٣/٣٠ - ملف رقم ١٩٥٥/١/١٧ بجواز إعادة قيد شركة نظم التحكم والحاسبات الآلية (كوماترول) بسجل المتعاملين مع الجهات الإدارية لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وإعمالاً لأحكام المادة(٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالاتي: -

الاسم : شركة نظم التحكم والحاسبات الآلية (كوماترول) ش . م . م
العنوان : ٢٢ شارع تاج الدين السبكي – ارض الجولف – مصر الجديدة – القاهرة .
نوع النشاط : استيراد وبيع وصيانة وتركيب اجهزة التحكم الآلي واجهزة الوقاية من الحريق والتوكيلات التجارية
السجل التجاري : ٦٣٠٨ شركات اموال الجيزة .
البطاقة الضريبية: ١٤٢٩٧ الشركات المساهمة اول
الملف الضريبى : ٩١٢-٢٠٤-٢٠٠
رقم العضوية بالإتحاد المصري للتشييد والبناء : ٥٤٢٠

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الالتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

تحريرا في : - ٤ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور / عز الدين زين العابدين)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الشراء المركزى لالآت التصوير والفاكسات بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠

صدر قرار السيد المُهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٥٢) لسنة ٢٠١٩ والذى نص في مادته الأولى على أنه " إستثناءً من حكم المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، تنفيذ الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات الشراء المركزى للعام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ لتدبير إحتياجات جميع الوزارات والجهات التابعة لها، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية (الجهات المستفيدة)، من الأصناف شائعة الإستخدام والتى من بينها الآت التصوير والفاكسات في ممارسات عامة على أساس الوحدة الواحدة، والترسية على أصحاب العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وإخطار الجهات المُستفيدة للقيام بإصدار أوامر التوريد .....إلخ".

وفى ضوء ما تقدم وما ورد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإتخاذ إجراءات الطرح والترسية لالآت التصوير والفاكسات بخطة العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ على أن ينتهى التعاقد مع الشركات الموردة في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

وحرصاً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية على إنتظام سير العمل بالجهات المُخاطبة بقرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه بعاليه فإن الهيئة توجه نظر تلك الجهات بإتخاذ اللازم نحو البدء في إجراءات التعاقد وإصدار أوامر التوريد وتحصيل قيمة التأمين النهائى وإتمام عملية الشراء في حدود الإعتمادات المالية المُخصصة لذلك الغرض.

على أن تقوم تلك الجهات بالإطلاع والحصول على كافة المُستندات المُتعلقة بعملية الطرح والتى سيتم التوريد على ضوئها وكذا بيانات الشركات الموردة وذلك من خلال الدخول على المواقع التالية:

١- موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gaqs.gov.eg
٢- موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

أما في حالة حصول الجهات على أسعار أقل للأصناف المُشار إليها وبذات الشروط والمواصفات فيتم الشراء بمعرفتها وعلى مسئوليتها بشرط الا يكون من الشركات التى لم يتم الترسية عليها أو سبق رفض الصنف المقدم منها لذات الممارسة فنياً، على أن يتم انتهاء العمل بهذا الكتاب الدوري في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

رئيس مجلس الإدارة

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

تؤكد الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأنه إعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة فإن الهيئة توجه نظر كافة الجهات الإدارية بالدولة إلى ما يلي:

أولاً: أن يكون ترشيح السادة مُمثلى الهيئة باللجان مُعتمداً من رئيس الهيئة ولا يُعتد بأى ترشيح آخر بخلاف المُعتمد من رئيس الهيئة.

ثانياً: ضرورة موافاة الهيئة ببيان تفصيلي بكافة المبالغ أو بدلات حضور اللجان أو أياً من المُكافآت المالية المُتعلقة باللجان التي يحضرها السادة مُمثلى الهيئة تنفيذاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وتُهيب الهيئة بكافة السادة المُراقبين الماليين بالجهات الإدارية بضرورة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب بكل دقه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

تحريرا فى: ٢٠٢٠/٦/٨

رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن العمل بأنماط العقود النموذجية

في إطار ما تضمنته المادة (١٩) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، من التزام الجهات الإدارية بنماذج كراسات الشروط والمواصفات، وأنماط العقود النموذجية، والأدلة الإرشادية، وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وعدم جواز الإضافة أو الحذف أو التعديل في أي من الاشتراطات العامة الواردة في أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية والأدلة الارشادية إلا بعد الرجوع لإدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة لمراجعتها.

وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ وجلسته رقم (٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ على اصدار مشروعات العقود النموذجية.

وإيماءً إلي منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية.

فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية إلى ضرورة الالتزام بالصيغة القانونية الواردة بها واعتبار كل عقد جزء من مستندات العطاء يُرفق بكراسة الشروط والمواصفات التي تطرحها الجهة بشأن العملية محل التعاقد بما يتيح لمقدمي العطاءات عند اعداد عطاءاتهم الوقوف على حقوقهم والتزاماتهم بطريقة محددة وواضحة، ويمكن تحميل نسخة الكترونية من العقود النموذجية المشار إليها من خلال:-

موقع وزارة المالية	www.mof.gov.eg
موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية	www.gags.gov.eg
موقع بوابة التعاقدات العامة	www.etenders.gov.eg

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور/ عزالدين زين العابدين)

تحريراً في: ٢٠٢٠/٦/٢٩

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطب المقاول/ عادل فتحي صادق وشريكيه (الشركة الهندسية الكويتية)

أصدر السيد المهندس/ نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن القرار الإداري رقم ١٣٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ بشأن شطب اسم :-

- المقاول/ عادل فتحي صادق وشريكيه (الشركة الهندسية الكويتية).

من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بكتابها الصادر رقم ٢٦٦ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٩ ملف رقم (٨٣٨٨/١٣/٣١).

وإعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٠١٩/١٠/٣١توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع المقاول المذكور عالية وبياناته كالتالي :-

الاســـــــــم	عادل فتحي صادق وشريكيه (الشركة الهندسية الكويتية)
العنـــــــوان	عقار رقم١-أبراج برعي بلازا-المحور المركزى-٦أكتوبر أول
نوع النـــــشاط	مقاولات عمومية - استصلاح وتجهيز الأراضي
رقم السجل التجاري	١٢١٤٥٤
رقم البطاقة الضريبية	٦١٣-٤٩٧-٧٣٥
رقم الملف الضريبي	٠٠٠-٠٠-١٩٨-٠٤٠٧٠-٠٥-٠١٤
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	الاستثمار
رقم عضوية الاتحاد المصري للتشييد والبناء	٦٨١١٧

والهيئـــة تُهيب بكافـــة الجهات الإداريـــة المُشار إليها الالتـــزام بما تضمنـــه هذا الكتاب.

تحريرا في : ٢٠٢٠/٧/٢٩

رئيس مجلس الإدارة
(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
٣٩١ شارع بورسعيد – مول وكالة الأزهر – القاهرة تليفون/ فاكس : ٢٥١٠٢٧٣١
Mogahed

عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها،وإحالة المتسبب في تأخير سداد المستحقات للتحقيق وتحميله بقيمة ذلك .

لذا فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجة نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشارإليه إلى ضرورة الإلتزام التام به وبلائحته التنفيذية وماورد بهما من ضوابط واشتراطات لسداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين معها فى توقيتاتها بما فى ذلك تكلفة التمويل حال استحقاقها، واتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل للمتعاقد الحصول على مستحقاته المالية السليمة وحال مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المخالفة مع تحميلهم بمايعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة .

وفى سبيل ذلك الالتزام بأحكام المادة رقم (١١) من القانون التى تنص أنه يجب على الجهه الادارية قبل البدء فى اتخاذ اجراءات الطرح التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديها لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن شروط الطرح مايفيد ذلك ويكون التعاقد فى حدود الاحتياجات الفعلية، وكذا مراعاة احكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية والتى تحظر النشر على بوابة التعاقدات العامة والاعلان أو توجيه الدعوات بحسب الاحوال لأى عملية للتعاقد مالم يكن لها اعتماد مالى .

وعلى السادة ممثلى وزارة المالية من أعضاء اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون وبالوحدات الحسابية بالجهات الادارية التحقق من التزام الجهات بتنفيذ ذلك .

رئيس مجلس الادارة

(لواء دكتور / عز الدين زين العادين)

تحريراً في ٦/٨/٢٠٢٠

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن :إلتزام الجهات الإدارية فى سداد مستحقات المتعاقدين معها فى المواعيد المحددة لها

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفعيل توجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين لاتخاذ اللازم نحو توجيه كافة الجهات المعنية بالتعاقد والتعاملات مع المستثمرين نحو اسلوب تسوية المنازعات وذلك للتغلب على المعوقات التى تؤثر بالسلب على الاستثمار الاجنبي ،وكذا لتجنب اللجوء الى القضاء والحفاظ على مناخ ملائم للاستثمار وأن يكون ذلك منطلقاً فى التعامل مع المعوقات التى تواجه المستثمرين .

وفى اطار الجهود التى تبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الاسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين .

وفى ضوء ما اثاره السادة اعضاء مجلس النواب الموقر اثناء جلسة لجنة الخطة والموازنه المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/١ نحو تأخر بعض الجهات الادارية فى سداد مستحقات المتعاقدين معها،وعدم الالتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة وهو مايؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم فى تنفيذ التزاماتهم التعاقدية .

وحيث حددت المادة رقم (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٣) من لائحته التنفيذية إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد على حقوقه المالية فى أقرب وقت ممكن وبما لايجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وفى مقاولات الاعمال خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المتعاقد المستخلص للجهة الادارية معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهة الادارية وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة مايعتمد، وحال عدم وفاء الجهه الادارية بالمبالغ المستحقة للمتعاقد معها في المواعيد المحددة أن تؤدى له ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن لون ومواصفات كارنيهات المُشتركين بسيارات الركوب الحكومية والقطاع العام لعام ٢٠٢١

سبق وأن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد لون ومواصفات كارنيهات المُشتركين بسيارات الركوب الحكومية والقطاع العام للعام الميلادى ٢٠٢٠.

ونظراً لقُرب إنتهاء عام ٢٠٢٠ فقد قررت اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ أن يكون لون كارنيهات المُشتركين بسيارات الركوب الحكومية للعام الميلادى القادم ٢٠٢١ هو اللون (الأصفر) على أن يكون بذات المواصفات الواردة بالكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ذات الشأن على أن يتم وضعه في غلاف من البلاستيك الشفاف يكون مفتوحاً من إحدى طرفيه وعلى أن يبدأ إستخدامة من بداية يناير ٢٠٢١ وحتى نهاية شهر ديسمبر لذات العام.

هذا مع التفضل بمراعاة الآتى :-

أولاً: يتم موافاة الهيئة بنسخة من الكارنية للموافقة عليه قبل طبعة لمطابقته للمواصفات المطلوبة.

ثانياً: الإلتزام بما قررته اللجنة الرئيسية للسيارات بأن تقوم الجهات الداخلة في نطاق محافظات القاهرة الكُبرى(القاهرة – الجيزة- القليوبية) بطبع هذه الكارنيهات بالمطابع الأميرية بإمبابة – أما بالنسبة للجهات الأخرى تقوم كل جهه بطبع كارنيهات الإشتراك بمعرفتها.

ثالثاً: الإلتزام بإيداع الكارنيهات بكل سيارة طرف السائق حتى لا يتعلل أى من المُشتركين بفقد الكارنيه أو نسيانه مما يُعرض السائق للمُسائلة القانونية.

رابعاً: أن يكون طبع الكارنيهات في حدود الأعداد الفعلية للمُشتركين في السيارات دون زيادة.

خامساً:- في حالة حدوث تغيير بالنسبة لبيانات المُشتركين أو بيانات السيارة يتم تغيير الكارنيه.

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد إستخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام إلى مُراعاة الإلتزام التام بما ورد بهذا الكتاب.

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

تحريراً فى: ٢٠٢٠/٨/٩

وزارة المالية
مصلحة الخزانة العامة
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن :التزام الجهات الادارية فى سداد مستحقات المتعاقدين معها فى المواعيد المحددة لها

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تفعيل توجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين لاتخاذ اللازم نحو توجيه كافة الجهات المعنية بالتعاقد والتعاملات مع المستثمرين نحو اسلوب تسوية المنازعات وذلك للتغلب على المعوقات التى تؤثر بالسلب على الاستثمار الاجنبي ،وكذا لتجنب اللجوء الى القضاء والحفاظ على مناخ ملائم للاستثمار وان يكون ذلك منطلقاً فى التعامل مع المعوقات التى تواجه المستثمرين .

وفى اطار الجهود التى تبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الاسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين .

وفى ضوء ما اثاره السادة اعضاء مجلس النواب الموقر اثناء جلسة لجنة الخطة والموازنه المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/١ نحو تأخر بعض الجهات الادارية فى سداد مستحقات المتعاقدين معها،وعدم الالتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة وهو مايؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم فى تنفيذ التزاماتهم التعاقدية .

وحيث حددت المادة رقم (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٣) من لائحته التنفيذية إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد على حقوقه المالية فى أقرب وقت ممكن وبما لايجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وفى مقاولات الاعمال خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المتعاقد المستخلص للجهة الادارية معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهة الادارية وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة مايعتمد، وحال عدم وفاء الجهه الادارية بالمبالغ المستحقة للمتعاقد معها في المواعيد المحددة أن تؤدى له ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد

وزارة المالية
مصلحة الخدمات الطبية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بشان شطب إسم كل من
شركة/ أمريكا توب ميديكال للتوريدات الطبية - شركة/ المصرية الإيطالية للتوريدات الطبية

وافق السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الطب ورئيس مجلس إدارة مستشفيات جامعة القاهرة على شطب إسم كل من:-

- شركة/ أمريكا توب ميديكال للتوريدات الطبية.
- شركة/ المصرية الإيطالية للتوريدات الطبية.

من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما إنتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى بكتابها الصادر رقم (٩٥١) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ ملف رقم (٩٢٣/٤/١).

وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي تم طرح العملية موضوع الفتوي إبان العمل بأحكامه.

وإعمالاً لنص المادة ٢٤ من القانون المشار إليه والمادة ١٣٥ من لائحته التنفيذية فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بما تقدم بحظر التعامل مع الشركتين المذكورتين أعلاه وبياناتهما كالتالى:-

أولاً

الإســـــــم	شركة أمريكا توب ميديكال للتوريدات الطبية.
العنـــــــوان	٤ش محمد بيومى - أرض الفرنوانى - شبرا الخيمة أول - قليوبية
نوع النـــــشاط	تصنيع وبيع مستلزمات طبية وغيارات طبية
رقم السجل التجارى	١٦٨٨
رقم البطاقة الضريبية	٦١١-٨٠٩-٤٨٦
رقم الملف الضريبى	٥-٨٧٦٢٩-١٨١-١٢-٣٦
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	شبرا الخيمة أول

ثانياً

الإســـــــم	شركة المصرية الإيطالية للتوريدات الطبية
العنـــــــوان	٢٤ش الجامع - أرض الفرنوانى - شبرا الخيمة أول - قليوبية
نوع النـــــشاط	إستيراد وتصدير مستلزمات وغيارات طبية عدا الأدوية
رقم السجل التجارى	٣٠٨٤
رقم البطاقة الضريبية	٦١١-٨١٠-٩٧٢
رقم الملف الضريبى	٥-٨٢١٩٥-١٨١-١٢-٣٦
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	شبرا الخيمة أول

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المُشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

تحريرا فى : ٢٠٢٠/٨/٦

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن النشر الإلكتروني للكتب الدورية والنشرات المصلحية

الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية

في إطار رؤية الدولة والتوجه العام لميكنة إجراءات العمل والاتجاه نحو التحول الرقمي بالجهات الحكومية وما سيحققه ذلك من سرعة وتيسيط الإجراءات، وحرصاً من الهيئة على تعميم ونشر ما يصدر عنها من الكتب الدورية والنشرات المصلحية على كافة قطاعات الدولة.

لذا تسترعي الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الحكومية بأنه سوف يتم الاكتفاء بنشر كافة الكتب الدورية والنشرات المصلحية الخاصة بالتبادل البيني للأصناف لدي الجهات وذلك على الموقع الإلكتروني للهيئة وعنوانه (www.gags.gov.eg) وإلغاء النشر الورقي للكتب الدورية والنشرات المصلحية اعتباراً من تاريخه.

كما تهيب الهيئة بالسادة المسئولين بالجهات مراعاة تعميم ما يصدر عن الهيئة من كتب دورية ونشرات مصلحية على الجهات التابعة لها.

رئيس مجلس الإدارة

تحريرا في ٢٠٢٠/٩/٢٥

(اللواء الدكتور/ عز الدين زين العابدين)

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دورى
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطب شركة/ هيمه للتجارة والتوريدات العمومية (إبراهيم محمد حنفى جمعه)

وافق السيد السفير/ مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية وشئون الديوان العام - وزارة الخارجية على شطب إسم :-

شركة/ هيمه للتجارة والتوريدات العمومية (إبراهيم محمد حنفى جمعه).

من سجل الموردين والمقاولين وذلك وفقاً لما إنتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بكتابها الصادر رقم ١٦٤٧ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ ملف رقم (١٤/٧٤/٣/٤٠٠).

وإعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة عاليه وبياناتها كالتالى :-

الإســـــــــم	هيمه للتجارة والتوريدات العمومية (إبراهيم محمد حنفى جمعه)
العنـــــــــوان	١٧٨ شارع شبرا - الساحل - القاهرة
نوع النـــــشاط	قطع غيار السيارات - توريدات عمومية
رقم السجل التجارى	١٢٢٥٠
رقم البطاقة الضريبية	٤٦٨-٨٧٣-٧٥٩
رقم الملف الضريبى	٥-٠١٤١٨-١٧١-٠٢-٠٣
المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية	الساحل ثان

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المُشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإدارة

(لواء دكتور/ عز الدين زين العابدين)

تحريرا فى : ١٩/ ٧ /٢٠٢٠

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
٣٩١ شارع بورسعيد – مول وكالة الأزهر – القاهرة تليفون/ فاكس : ٢٥١٠٢٧٣١
Mogahed

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (ز) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ .

وحيث صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القرار المشار إليه

وقـــرر :

المادة الأولى :

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :

" ويجوز للجهات في الحالات الطارئة أو العاجلة وبموافقة الوزير المختص أو المحافظ شراء أي من الأصناف المشار إليها بهذه المادة بالاتفاق المباشر بالكمية أو بالعدد اللازم لمدارك المتطلبات العاجلة للعمل ولحين تدبير تلك الأصناف بأسلوب الاتفاقية الإطارية ، على أن يتم الشراء بما لا يجاوز نسبة (٢٠ %) من الكمية أو العدد المطلوب شراؤه بهذا الأسلوب " .

المادة الثانية :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ، بما أُدخل عليه من تعديل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة ما ورد به .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

كتاب دوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠

أصدر السيد الدكتور / وزير المالية المنشور العام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، بشأن حظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات ، متضمنًا :

صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ وتم التأكيد عليه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛ وذلك لحظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات ، وكذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٤) المعدلة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

" ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها " .

وتتحمل الجهات والمسئولين الماليين بها تبعات صرف أية مبالغ بالمخالفة لأحكامه .

وبناءً عليه يُحظر على كافة الجهات التي يُوجد ممثل لوزارة المالية بها صرف أية مبالغ لممثلي وزارة المالية .

على أن يتم الالتزام بالضوابط التالية في حالة طلب اشتراك ممثل لوزارة المالية في جلسات اللجان المشكلة في غير الجهات التي يتولون الرقابة عليها والتي يتم تشكيلها لإجراء دراسات مالية أو فنية أو غيرها :

١. أن تكون الموافقة على الترشيح في عضوية اللجان لوزير المالية أو من يفوضه ، مع مراعاة قواعد الترشيح الواردة طبقًا لنص المادة رقم (٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
٢. أن يكون صرف بدل حضور الجلسات من الجهة المعنية باللجنة طبقًا لما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

٣. مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية، والسادة رقم (١٤ بند ٦) من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

٤. مراعاة تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وكافة القرارات المنظمة له ، بأن يتم إبلاغ جهة عمل السادة المرشحين لحضور اللجان بكافة ما تقاضوه بمناسبة اشتراكهم في أعمال تلك اللجان .

وتؤكد وزارة المالية على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بها الالتزام التام بتطبيق الحظر المشار إليه بعالية ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية عدم المشاركة في عضوية أية لجان يدون الحصول على موافقة مسبقة بذلك ، ويُساءل تأديبيًا كل من يخالف ذلك ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي وأجهزة التفتيش المالي بالمديريات المالية وضع المنشور العام وهذا الكتاب الدوري موضع التنفيذ الفوري في خطتهم للتفتيش على الوحدات الحسابية.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
(محمود عمر (حسابات ومديريات / حسابات حكومة))

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ ، ونظرًا لصدور القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وما يرمي إليه من أهداف ومنها رفع مستوى أداء الجهاز المصرفي وتحديثه وتطويره ودعم قدراته التنافسية وتعزيزًا لمبادئ الحوكمة والشفافية ، وتنظيم أوجه التنسيق والتعاون بين البنك المركزي والحكومة والأجهزة الرقابية على القطاع المالي .

فإن وزارة المالية تؤكد على الضوابط السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ متضمنًا **ضرورة توافر الضوابط الآتية عند التوقيع على نماذج التوقيع المبلغة للبنوك :**

١. يكون التوقيع على مقطع واحد (ألا يكون على أكثر من جزء) .
٢. يكون التوقيع معقدًا يصعب تقليده بمجرد النظر .
٣. إمكانية مضاهاته .
٤. البعد عن الخطوط المستقيمة والأشكال الهندسية .
٥. **عدم التوقيع بالحروف اللاتينية .**

وعلى السادة المسئولين بالجهات مراعاة تلك الضوابط عند التوقيع على نماذج التوقيعات (أول – ثان) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المستقلة ، والسادة مديري المديريات المالية ، والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما ورد به من ضوابط .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)